الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/AGBM/1996/5
23 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

الدورة الثالثة

جنيف، ٥ - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال دورته الثالثة، المعقودة في جنيف في الفترة من ٥ الى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	١ - ٣	٣
ثانيا -	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال) . . .	٤ - ١٢	٣
	ألف - اقرار جدول الأعمال	٤	٣
	باء - تنظيم عمل الدورة	٥ - ٨	٤
	جيم - تنظيم عمل الدورات المقبلة	٩ - ١٠	٥
	دال - الحضور	١١	٦
	هاء - الوثائق	١٢	٦
ثالثا -	انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس	١٣ - ١٧	٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) (البند ٤ من جدول الأعمال)	١٨ - ٥٠	٧
	ألف - المدخلات التي قدمتها الهيئتان الفرعيتان	١٨ - ٢٤	٧
	باء - السياسات والتدابير	٢٥ - ٣٧	٩
	جيم - وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة	٣٨ - ٥٠	١١
خامساً -	مواصلة السير قدماً في تنفيذ المادة ٤-١ (البند ٥ من جدول الأعمال)	٥١ - ٥٧	١٤
سادساً-	الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر (البند ٦ من جدول الأعمال)	٥٨ - ٦٦	١٥
سابعاً-	تقرير الدورة (البند ٧ من جدول الأعمال)	٦٧ - ٦٨	١٦

المرفقات

الأول -	قوائم الحضور	١٧
الثاني -	الوثائق التي عرضت على الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دورته الثالثة	٢١

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- عقدت الدورة الثالثة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين (الذي يشار اليه فيما يلي باسم "الفريق المخصص") في جنيف في الفترة من ٥ الى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وذلك وفقاً للجدول الزمني الذي تم تأكيده في الدورة الأولى (FCCC/AGBM/1995/2، الفقرة ١٥).

٢- وقام رئيس الفريق المخصص، السفير راؤول استرادا - أوويلا، بافتتاح الدورة في الجلسة الأولى المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٦. وذكر أن عدد الدول التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ بلغ ١٥٤ دولة، وأن هذا دليل واضح على تزايد التزام المجتمع الدولي بالاتفاقية. وأكد كذلك أن اسهامات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ستثري أعمال الدورة الثالثة. وأضاف قائلاً ان الفريق المخصص سيفيد أيضاً من النتائج التي تمخضت عنها حلقتا تدارس غير رسميتين، الأولى عن السياسات والتدابير، والأخرى عن وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات. وأعرب عن عزمه على تذليل العقبات وعلى تجنب الأشراك الاجرائية وتيسير المضي قدماً في تنفيذ الولاية المعتمدة في برلين.

٣- ورحب الأمين التنفيذي بجميع المشاركين في الدورة. وأشار الى تقرير التقييم الثاني الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وعرضه على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فلاحظ أن تثبيت الانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة في المستقبل يقتضي ضمنا إعادة توزيع تلك الانبعاثات استجابة للحاجة الى التنمية المستدامة في البلدان النامية. وسيتعين أخذ هذا الأمر في الاعتبار لدى وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات. وحث الوفود على أن تقيّم بعناية فائدة أية وثائق رئيسية جديدة قد تطلبها، واضعةً في اعتبارها أنه لا يتوفر للأمانة الا شهران لإعداد وثائق الدورة الرابعة. واضاف قائلاً ان اسهامات الأطراف، لا اسهامات الأمانة، باتت، مع تقدم العمل المتعلق بالولاية المعتمدة في برلين، اسهامات حيوية.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٤- أقر الفريق المخصص في جلسته الأولى المعقودة في ٥ آذار/مارس جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة؛

(ج) تنظيم عمل الدورات المقبلة.

٣- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٤- تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب):

(أ) المدخلات التي قدمتها الهيئتان الفرعيتان؛

(ب) السياسات والتدابير؛

(ج) وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة.

٥- مواصلة السير قدماً في تنفيذ المادة ٤-١

٦- الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر

٧- تقرير الدورة.

باء - تنظيم عمل الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٥- أشار الرئيس في الجلسة الأولى المعقودة في ٥ آذار/مارس الى أنه ستتاح خدمات لعقد جلسة صباحية وجلسة بعد الظهر توفر لهما الترجمة الشفوية وذلك من الساعة العاشرة صباحاً حتى الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعد الظهر حتى السادسة مساءً. ووافق الفريق المخصص على بدء العمل على أساس جدول الأعمال المقترح الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/AGBM/1996/1/Add.1.

٦- وفيما يتعلق بموضوع الطلبات التي تقدمها المنظمات لحضور دورات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية، وافق الفريق المخصص على قبول منظمات جديدة تقدمت بطلبات وانتقتها الأمانة، وذلك استنادا الى أحكام المادة ٧-٦ من الاتفاقية، دون الاخلال بالاجراء اللاحق الذي قد يتخذه مؤتمر الأطراف.

٧- وأشار الرئيس كذلك الى أنه لا يُسمح للمنظمات غير الحكومية بالبقاء في غرفة الاجتماعات الا قبل انعقاد الجلسات وبعدها.

٨- وكان الفريق المخصص قد قرر في دورته الثانية أن يعقد، الى جانب الدورة الثالثة، حلقتي تدارس غير رسميتين بشأن السياسات والتدابير وبشأن وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات (انظر FCCC/AGBM/1995/7، الفقرتان ٢٩ و٣٨). وعـُقدت حلقة التدارس المعنية بالأهداف الكمية يوم الأربعاء ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ وحلقة التدارس المعنية بالسياسات والتدابير يومي ٤ و٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

جيم - تنظيم عمل الدورات المقبلة

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٩- قدم الرئيس في الجلسة الأولى للفريق المخصص المعقودة في ٥ آذار/مارس تقريراً عن نتائج المداولات التي أجراها مكتب مؤتمر الأطراف بشأن جدول اجتماعات هيئات الاتفاقية. وستكون دورات الفريق المخصص المقبلة على النحو التالي:

الدورة الرابعة	خلال مؤتمر الأطراف الثاني، ٨-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	جنيف
الدورة الخامسة	٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	جنيف
الدورة السادسة	٣-٧ آذار/مارس ١٩٩٧	بون
الدورة السابعة	الربع الثالث من ١٩٩٧	بون
مؤتمر الأطراف الثالث/ الدورة الثامنة	الربع الرابع من ١٩٩٧	(يحدد فيما بعد)

وأدلى ممثل اليابان ببيان يتعلق بالحالة الراهنة لعرض حكومته استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف أو أية دورة لاحقة لها.

١٠- وطلب الفريق المخصص الى الأمانة، في جلسته السادسة المعقودة في ٨ آذار/مارس، أن تعد وثيقة تجمع فيها المقترحات التي أبديت حتى الآن أو التي ترد الى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بخصوص:

(أ) معالجة الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات والسياسات والتدابير في بروتوكول أو صك قانوني آخر؛

(ب) مواصلة السير قدماً في تنفيذ المادة ٤-١؛

(ج) الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر.

دال - الحضور

١١- ترد في المرفق الأول قوائم بالجهات التي حضرت الدورة الثالثة.

هاء - الوثائق

١٢- ترد في المرفق الثاني قائمة بالوثائق التي عـُرضت على الفريق المخصص في دورته الثالثة.

ثالثاً - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١٣- قدم الرئيس في الجلسة الأولى المعقودة في ٥ آذار/مارس تقريراً عن المشاورات التي أجراها مع المجموعات الاقليمية فيما يتعلق بالترشيحات لمكتب الفريق المخصص. وذكـّر بأن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى قد أذن له بإجراء هذه المشاورات وأشار الى أن نتائج هذه المشاورات كانت، حتى الآن، غير حاسمة. وقال إن أربعاً من المجموعات الاقليمية الخمس قد وافقت على الصيغة التي كان قد اقترحها في الدورة الثانية. وتتمثل هذه الصيغة في انتخاب نائبين للرئيس، يعمل أحدهما بصفة مقرر أيضاً، وسيكون رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عضوين في المكتب بحكم منصبيهما. ويدعو الرئيس ستة "مستشارين" للمشاركة في اجتماعات المكتب على قدم المساواة مع أعضاء المكتب المنتخبين والعضوين فيه بحكم منصبيهما. وأشار الرئيس الى أن احدى المجموعات الاقليمية لم تكن بعد في وضع يسمح لها بقبول الاقتراح.

١٤- وأشار الرئيس الى أنه كان هناك توافق في الآراء على أن يأتي أحد نائبي الرئيس من مجموعة الدول الغربية والدول الأخرى والى أن هذه المجموعة قد قدمت ترشيحاً في وقت سابق. وبالنظر الى التأييد العام الذي يلقاه الترشيح، ودون الإخلال بانتخاب نائب الرئيس الثاني في أقرب فرصة، اقترح أن ينتخب الفريق السيد دانيال رايفسندر (الولايات المتحدة الأمريكية) نائباً للرئيس. وقد تقرر ذلك.

١٥- ودعا الرئيس مجموعة ذات طابع تمثيلي من المندوبين الى مساعدته بصفة "مستشارين مؤقتين" حتى اختتام المشاورات المتعلقة بالترشيحات لشغل منصب النائب الثاني للرئيس وبالمستشارين.

١٦- وانتخب الفريق المخصص، في جلسته الثانية المعقودة في ٦ آذار/مارس، السيد سوفافيت بيامفونغسانت (تايلند) نائباً لرئيس الفريق المخصص.

١٧- واستكملت عملية تسمية المستشارين الذين سيدعوهم الرئيس الى المشاركة في اجتماعات المكتب على قدم المساواة مع أعضاء المكتب المنتخبين والعضوين فيه بحكم منصبيهما.

رابعا - تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢ (أ) و(ب)

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - المدخلات التي قدمتها الهيئتان الفرعيتان

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٨- نظر الفريق المخصص، في جلسته الأولى المعقودة في ٥ آذار/مارس، في المدخلات التي قدمتها الهيئتان الفرعيتان. وأدلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ببيان.

١٩- وأبرز رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في بيانه، أربع نقاط ذات أهمية للفريق المخصص. أولاً، فيما يتعلق بتقرير التقييم الثاني الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أشار الى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد أوصت جميع هيئات الاتفاقية بدراسة التقرير. ولاحظ في هذا السياق أن بعض الوفود قد أبرزت عدداً من استنتاجات الفريق الحكومي الدولي، ومنها أن تركيزات غازات الدفيئة وأنواع الهباء الجوي في الغلاف الجوي تتزايد من جراء أنشطة بشرية في معظمها، وأن محصلة الأدلة تشير الى تأثير ملحوظ للانسان على المناخ، بينما أشارت وفود أخرى الى مجالات عدم التيقن وعارضت انتقاء استنتاجات معينة (انظر FCCC/SBSTA/1996/8). وأشار الى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستواصل النظر في تقرير التقييم الثاني والى أنها خلصت الى وضع قائمة بالمواضيع التي ينبغي للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن يقدم بشأنها اسهامات الى الهيئة الفرعية. ثانيا، استنادا الى استنتاجات الهيئة الفرعية بشأن البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أكد من جديد أنه سيتعين على هذه الأخيرة أن تبذل جهودا اضافية تتجاوز الجهود المدرجة في الإسقاطات من أجل تحقيق هدفها المتمثل في إعادة انبعاثات غاز الدفيئة الى مستويات سنة ١٩٩٠ بحلول سنة ٢٠٠٠ (انظر FCCC/SBSTA/1996/8). وسيتاح المزيد من المعلومات للدورة القادمة للفريق المخصص في شكل وثيقة تجميع وتوليف ثانية للمعلومات المستمدة من بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ثالثاً، أشار الى أن الدورة القادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستستأنف النظر في البند المتعلق بالبلاغات الواردة من الدول الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، مستندة بصورة رئيسية الى ورقة الموقف المقدمة من مجموعة الـ٧٧ والصين بشأن البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وقال في الختام إنه سيتم الاضطلاع بالمزيد من الأعمال بشأن جرد التكنولوجيا وتقييمها، وإن كان يتوفر الكثير من المعلومات عن هذه التكنولوجيا.

٢٠- واسترعى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ اهتمام الفريق المخصص الى استنتاجات الهيئة الفرعية (انظر FCCC/SBI/1996/9) ولا سيما الاستنتاجات التي تشير الى ضرورة أن تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول ببذل جهود اضافية تتجاوز الجهود المدرجة في الاسقاطات من أجل العودة الى انبعاثات مستويات سنة الأساس بحلول سنة ٢٠٠٠. وأضاف قائلا انه سيتم تعليق المناقشات الجارية في الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الى أن يتم اعادة صقل المبادئ التوجيهية والاتفاق عليها.

٢١- وأشار البروفيسور برت بولين، رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الى بيانه السابق الى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حول تقرير التقييم الثاني وأدلى ببعض الملاحظات التكميلية. وأوضح المدخلات التي ساهمت في توصل الفريق الحكومي الدولي الى استنتاج مفاده أن هناك تأثيراً ملحوظاً للانسان على المناخ. وأشار الى الشكوك العلمية المذكورة في تقرير الفريق الحكومي الدولي إلا أنه قال إنه يحسن أن تؤخذ في الاعتبار، في المناقشة المتعلقة بالسياسات العامة، المجموعة الكاملة لهذه الشكوك، من أدنى حدودها الى أعلى هذه الحدود. وأشار في هذا السياق الى طلب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الى الفريق الحكومي الدولي إعداد ورقة فنية تبحث مجموعة واسعة من ملامح الانبعاثات لجميع غازات الدفيئة وتكون جاهزة للدورة الخامسة للفريق المخصص. وأورد استنتاج الفريق الحكومي الدولي القائل بتوفر عدد من الفرص التي "لا يؤسف لنتائجها" والتي قد تؤدي الى خفض الانبعاثات بنسبة تتراوح بين ١٠ و٣٠ في المائة، بتكلفة بسيطة أو بدون تكلفة بالمرة، وأن هناك أسساً منطقية كافية لاتخاذ اجراءات تتجاوز تلك التي "لا يؤسف لنتائجها". وقال إن هناك حاجة الى استراتيجية حصيفة تتصدى لمسائل التخفيف والتكييف والبحث وتكون قابلة للتعديل مع مرور الزمن. وانه يمكن للفريق الحكومي الدولي، عند الطلب، أن يوفر للدورة الخامسة ورقة فنية حول السياسات والتدابير الممكنة. وأكد من جديد أن الفريق الحكومي الدولي لا يوصي بتدابير محددة، وخلص الى أن اقتصادات البلدان كافة يمكن أن تستفيد من تنفيذ سياسات وتدابير ترمي الى التخفيف من تغير المناخ.

٢٢- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو ستة أطراف، منهم واحد تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وآخر باسم الجماعة الأوروبية والبلدان الأعضاء فيها.

٢ - الاستنتاجات

٢٣- بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد الفريق المخصص، في جلسته السادسة المعقودة في ٨ آذار/مارس، الاستنتاجات التالية.

٢٤- أعرب الفريق المخصص لرئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ ولرئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن تقديره لبياناتهم. وأكد الكثير من الأطراف على أهمية تقرير التقييم الثاني الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بوصفه أحد المدخلات الهامة في عملية الفريق المخصص، واسترعت هذه الأطراف النظر الى الاستنتاجات الرئيسية التي أبرزها البروفيسور بولين. ورأت بعض الأطراف أن من السابق لأوانه استخلاص استنتاجات وأشارت الى الشكوك العلمية. وفضلاً عن ذلك، أُعيد تأكيد بعض العناصر المحددة من استنتاجات الهيئتين الفرعيتين المتصلة

بالبلاغات الواردة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول وبتقديرات الانبعاثات المتصلة بها، فضلاً عن جرد التكنولوجيا.

باء - السياسات والتدابير

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٥- نظر الفريق المخصص في البند الفرعي ٤(ب) في جلستيه الثالثة والرابعة المعقودتين في ٦ و٧ آذار/مارس. وكانت معروضة على الفريق الوثيقة FCCC/AGBM/1996/2 التي أعدتها الأمانة. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٤ طرفاً، منهم واحد تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وآخر تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وأدلى أيضاً ممثلا دولتين من غير الأطراف في الاتفاقية ببيان.

٢٦- وقدم رئيس حلقة التدارس المعنية بالسياسات والتدابير، السيد شو كوك كي (ماليزيا)، تقريراً عن نتائج حلقة التدارس في الجلسة الثالثة للفريق المخصص المعقودة في ٦ آذار/مارس. وقام رئيس فريق الخبراء التابع للدول المدرجة في المرفق الأول والمعني باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، السيد دوجلاس راسل (كندا)، بتقديم تقرير مرحلي عن عمل هذا الفريق.

٢- الاستنتاجات

٢٧- بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد الفريق المخصص في جلسته السادسة المعقودة في ٨ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

٢٨- واصل الفريق المخصص تحليله وتقييمه للسياسات والتدابير الممكنة حسب ما نصت عليه الفقرة ٤ من المقرر ١/م أ - ١ (الولاية المعتمدة في برلين)*. ورئي أن حلقة التدارس غير الرسمية التي عقدت بشأن هذا الموضوع كانت مفيدة. وأعرب الفريق المخصص عن تقديره للأطراف والمنظمات لما قدمته من عروض وللمشاركين لما قدموه من مساهمات في المناقشة.

٢٩- وأحاط الفريق المخصص علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه فريق الخبراء التابع للدول المدرجة في المرفق الأول وقال إنه يتطلع الى تلقي تحليلهم المفصل الأول قبل مؤتمر الأطراف الثاني. وأحاط علماً أيضاً بالمساهمة الموضوعية التي تلقاها من الجماعة الأوروبية.

---

* للاطلاع على المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

٣٠- وتنص الولاية المعتمدة في برلين على أن يقوم الفريق المخصص، في سياق عمله، بوضع سياسات وتدابير لتعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤ - ٢ (أ) و(ب) من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر. وفي سياق التحليل والتقييم، نظر الفريق المخصص في اتجاهين عامين اثنين لوضع السياسات والتدابير:

(أ) حبذت بعض الأطراف اتباع "نهج القائمة"، وهو يقضي بأن تُدرج في الصك المحتمل قائمة مفصلة بالسياسات والتدابير متفق عليها وبأن تلتزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بأن تنتقي منها السياسات والتدابير التي تتناسب على أفضل وجه مع ظروفها الوطنية. ويمكن أن ترافقها اجراءات ابلاغ مناسبة.

(ب) حبذت بعض الأطراف اتباع نهج يتم بموجبه تصنيف السياسات والتدابير في فئات في مرافق للبروتوكول تبعاً لدرجة التزام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتنفيذها وتنسيقها. واقترحت أطراف أخرى التركيز على فئات مختارة من السياسات والتدابير أو على السياسات والتدابير ذات الأولوية.

٣١- وتباينت الآراء بشأن ضرورة تحقيق الاتساق على المستوى الدولي ومستوى هذا الاتساق. وسُلم بضرورة تحسين فهم الطرق التي يمكن بها تصنيف السياسات والتدابير في فئات، فضلاً عن الطرائق التي تحيط بالتدابير المشتركة الممكنة.

٣٢- وفي هذا السياق، قدم عدد من الأطراف مقترحات بشأن السياسات والتدابير، مع تكرار الاشارة الى الصكوك الاقتصادية الشاملة لعدة قطاعات والى ازالة الاعانات وتشوهات السوق، والى السياسات والتدابير المتعلقة بالطاقة المتجددة والنقل وكفاءة الطاقة، والى الاجراءات المتعلقة بغازات الدفيئة غير ثاني أكسيد الكربون مثل الفلوروكربونات وسادس فلوريد الكبريت (SF_6).

٣٣- واشار عدد من الأطراف الى ضرورة وجود آلية تنسيق، كما ورد في اقتراح بروتوكول تحالف الدول الجزرية الصغيرة، أو آلية أو عملية لاستعراض السياسات والتدابير بشكل منتظم.

٣٤- وشددت وفود كثيرة على ضرورة تحليل ما يترتب على السياسات والتدابير من آثار اجتماعية - اقتصادية وبيئية على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وأعربت عن رأي مفاده أن هذه السياسات والتدابير ينبغي أن تتمشى مع أحكام النظام التجاري الدولي وألا تشكل حواجز أمام التجارة.

٣٥- وطُرحت أفكار جديدة شملت، في جملة أمور، مفهوم وضع أرقام مستهدفة لأداء السياسات والتدابير وقيم مستهدفة لتحسين كفاءة الطاقة.

٣٦- وأشار الفريق المخصص الى أنه يتطلع الى اجراء المزيد من المناقشة المركزة بشأن السياسات والتدابير في الدورة الرابعة ورحب، لهذه الغاية، بعرض الرئيس عقد موائد مستديرة غير رسمية خلال تلك الدورة بشأن نقاط محددة تتصل بالسياسات والتدابير، مع مراعاة الترابط بين هذه السياسات والتدابير ووضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات. وشجع جميع المندوبين والمراقبين بقوة على حضور هذه المناقشات والمشاركة فيها.

٣٧- ورجا الفريق المخصص من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إعداد ورقة فنية عن السياسات والتدابير الممكنة، آخذاً في الاعتبار الوثيقة FCCC/AGBM/1996/2، لينظر فيها الفريق المخصص في الدورة الخامسة.

جيم - وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة

(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٨- نظر الفريق المخصص في البند الفرعي ٤(ج) في جلستيه الثانية والثالثة المعقودتين في ٦ آذار/مارس. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٦ طرفاً، منهم واحد تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وواحد تحدث باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وآخر تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وأدلى أيضا ممثلا دولتين من الدول غير الأطراف في الاتفاقية ببيان.

٣٩- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٦ آذار/مارس قُدم تقرير عن نتائج حلقة التدارس المعنية بوضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات، باسم رئيسة حلقة التدارس، الدكتورة باسكال موران فرنسيس (سويسرا).

٢- الاستنتاجات

٤٠- بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد الفريق المخصص في جلسته السادسة المعقودة في ٨ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

٤١- أكد الفريق المخصص، لدى النظر في وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات، الترابط القائم بين هذه الأهداف وإعداد السياسات والتدابير. وشددت بعض الأطراف على ضرورة أن يركز الفريق المخصص جهوده على اتفاق بشأن وضع تلك الأهداف الكمية، بوصف ذلك مسألة ذات درجة أولى من الأولوية. وأشار العديد من الأطراف الى تقرير التقييم الثاني بوصفه أحد المدخلات الرئيسية في عملية وضع الأهداف الكمية، بينما رأت أطراف أخرى أن هذا الأمر سابق لأوانه. وفي هذا السياق، قدمت بعض الوفود اقتراحاً بأن يُسترشد، في الجهود الرامية الى تحديد وخفض الانبعاثات، بمبدأ أن تكون تركيزات ثاني أكسيد الكربون (CO_2) في الفضاء الجوي أدنى من ٥٥٠ جزءاً في المليون.

٤٢- وشددت أطراف أخرى على أهمية وضع الأهداف الكمية في سياق ممر انبعاثات آمن قائم على عمليات تقييم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بارتفاع درجة الحرارة المطلقة، وارتفاع مستوى البحر، ومعدلات ارتفاع درجة الحرارة.

٤٣- ورئي أن حلقة التدارس غير الرسمية المعنية بوضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات كانت مفيدة. وأعرب الفريق المخصص عن تقديره للأطراف والمنظمات لما قدمته من عروض وللمشاركين لما قدموه من مساهمات في المناقشة.

٤٤- وقد أتاحت مناقشة هذا البند دفع العملية الى الأمام بتحديدها على نحو أوضح نطاق الخيارات والمتغيرات المتعلقة بوضع الأهداف الكمية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أيدت عدة أطراف اقتراح بروتوكول تحالف الدول الجزرية الصغيرة (خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٢٠ في المائة بحلول سنة ٢٠٠٥ بالاشارة الى سنة ١٩٩٠)؛

(ب) أيدت عدة أطراف اقتراحاً يقضي بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة ١٠ في المائة بحلول سنة ٢٠٠٥ وبنسبة ١٥ - ٢٠ في المائة بحلول سنة ٢٠١٠، بالمقارنة، في الحالتين ، بسنة الأساس ١٩٩٠؛

(ج) أيدت بعض الأطراف وضع هدف وطني موحد بشأن الانبعاثات؛ واقترحت أطراف أخرى وضع أهداف متفاضلة؛

(د) أعربت بعض الأطراف عن معارضتها لاستخدام مستويات انبعاثات مقبلة افتراضية، مقابل المستويات الملاحظة الفعلية، كأساس لتحديد الأهداف؛

(هـ) نادت بعض الأطراف باتباع نهج شامل يتناول غازات متعددة بينما نادت أطراف أخرى باتباع نهج يتناول كل غاز على حدة؛

(و) ومن الخيارات الأخرى المذكورة:

'١' وضع أهداف جماعية للأطراف المدرجة في المرفق الأول (على سبيل المثال، للأطراف المدرجة في المرفق الأول كمجموعة؛ وللأطراف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمجموعة، وللأطراف غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كمجموعة)، مع التسليم بتعقيدات التوزيع؛

'٢' وضع اتفاق منفصل لبعض الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

'٣' مفهوم الانبعاثات التراكمية ومفهوم ميزانيات الانبعاثات، مع امكانية اشتمال ذلك على آلية ما لقيد رصيد لحساب الطرف؛

'٤' مفهوم ممرات الانبعاثات الآمنة؛

'٥' خلق حوافز للعمل المبكر؛

'٦' المقترحات المدرجة في الوثيقة FCCC/AGBM/1995/4.

٤٥- وفيما يتعلق بالأطر الزمنية، اتفق على أن الأطر المذكورة في الولاية المعتمدة في برلين (مثل السنوات ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠٢٠) هي أطر مناسبة وذات صلة بوضع الأهداف، وخاصة بعض مجموعات السنوات. وشددت بعض الأطراف على الأهداف القصيرة والمتوسطة الأجل (٢٠٠٥ و٢٠١٠) للتشجيع على العمل المبكر، بينما سلمت أطراف أخرى بأن هذه الأهداف يمكن أن تُستكمل بمنظور أطول أجلا. وذكرت أطراف أخرى أنها في الوقت الذي تسلّم فيه بفائدة وضع معالم قصيرة الأجل، تميل أكثر الى وضع أهداف أطول أجلا من أجل تحقيق الفائدة المثلى من قرارات الاستثمار.

٤٦- وأثيرت مخاوف بشأن احتمال تأخير خفض الانبعاثات بالنظر الى الآثار البيئية والوقت اللازم لتنفيذ التغييرات التكنولوجية واحتمال ارتفاع التكاليف.

٤٧- وابديت طائفة من الآراء بشأن المسائل المتصلة بالإنصاف والمفاضلة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول. فقد أيدت بعض الأطراف بشدة هذين المفهومين بوصفهما وسيلة لضمان التزامات جديدة فعالة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية، مع مراعاة الظروف الوطنية في الآن ذاته. وتقدمت بمقترحات تتناول معايير وقواعد المفاضلة، بما في ذلك العوامل الاقتصادية والجغرافية والسكانية. وعارضت أطراف أخرى مفهوم المفاضلة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وخاصة بالنظر الى ما يكتنف إعداد التفاصيل من صعوبات. الا أن أطرافاً أخرى أكدت أن الانصاف بين جميع الأطراف أمر أكثر أهمية.

٤٨- ونوقشت القضايا الاقتصادية وقضايا التكلفة بقدر كبير من التفصيل. واتفق الحاضرون على أهمية التقليل الى أدنى حد من التكاليف لدى تحقيق الأهداف. وأشارت بعض الأطراف الى عدد من الاستنتاجات التي خرج بها الفريق الحكومي الدولي المعني بالمناخ بشأن الحلول الفعالة من حيث التكلفة، مثل تلك التي تستخدم استثمارات استبدال ناجعة في سياق الدوران الطبيعي لرأس المال السهمي. وأكدت بعض الأطراف الدور الذي يمكن أن تلعبه المرونة فيما يتعلق بزمان إجراء التخفيضات ومكانها. وأعربت أطراف أخرى عن قلقها ازاء هذا المفهوم، مشيرة الى أن مفهوم "المرونة في الموضع الملائم"، اذا امتد الى أبعد من أراضي الأطراف المدرجة في المرفق الأول، أصبح مخالفاً للولاية المعتمدة في برلين. ورأت بعض الأطراف أن هذه التكاليف ستكون عالية جدا، وخاصة للبلدان النامية، ودعت الى اجراء تحليل اجتماعي - اقتصادي للآثار الواقعة على البلدان النامية في سياق الاتفاق على وضع الأهداف الكمية.

٤٩- وأشارت عدة أطراف الى ضرورة وجود آليات رصد لاستعراض الكفاءة دورياً وإجراء ما يلزم من تعديلات. وطُرح أيضا اقتراح بشأن وضع مؤشرات أداء.

٥٠- وأشار الفريق المخصص الى أنه يتطلع الى اجراء مناقشة أكثر تركيزاً حول وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في الدورة الرابعة ورحب، لهذا الغرض، بعرض الرئيس عقد مائدة مستديرة غير رسمية خلال تلك الدورة بشأن نقاط محددة تتصل بوضع الأهداف الكمية المذكورة. وشجع جميع الوفود والمراقبين بقوة على حضور هذه المناقشات والمشاركة فيها.

خامساً- مواصلة السير قدماً في تنفيذ المادة ٤-١

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥١- نظر الفريق المخصص في البند ٥ في جلستيه الرابعة والخامسة المعقودتين في ٧ آذار/مارس. وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ طرفاً، منهم واحد تحدث باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وآخر تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٥٢- بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد الفريق المخصص في جلسته السادسة المعقودة في ٨ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

٥٣- أشار رئيس مجموعة الـ٧٧ والصين الى ورقة الموقف المقدمة بشأن التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولشكل هذا الإعداد (FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1). وشكر الخبراء الذين شاركوا في حلقة التدارس المعنية بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وكان ثمة تأييد عام لتنظيم حلقات تدارس من هذا القبيل ولجدواها.

٥٤- وتحدث رئيس مجموعة الـ٧٧ والصين باسم هذه المجموعة والصين فأكد أن النقطة التي تركز عليها الولاية المعتمدة في برلين هي تعزيز التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول على النحو الوارد في المادة ٤-٢ (أ) و(ب)، ووفقاً للمادة ٤-٢(د). وشدد الكثير من الأطراف على أنه، بقيام مجموعة الـ٧٧ والصين رسمياً بتقديم ورقة الموقف بشأن البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، قد تم التقدم بدرجة كافية في تنفيذ التزاماتها القائمة في المادة ٤-١، وعلى أنه يجب أن تؤخذ تماماً في الاعتبار العلاقة القائمة بين التزامات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وفقاً للمادة ٤-٣ و٤-٥ و٤-٧.

٥٥- ورحبت عدة أطراف مدرجة في المرفق الأول بالخطوات التي تم اتخاذها من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، واعتبرت هذه الخطوات أساساً بالغ الأهمية للمضي قدماً في تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المادة ٤-١. وذكرت بعض هذه الأطراف أنه ينبغي لجميع الأطراف بذل المزيد من الجهود للمضي قدماً في تنفيذ المادة ٤-١ كما ينبغي لها، بوجه خاص، وضع استراتيجيات للتخفيف من تغير المناخ بوصف ذلك عنصراً أساسياً للتنمية المستدامة. وأشارت هذه الأطراف الى خيارات التخفيف والتكييف الواردة في تقرير التقييم الثاني الذي قدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بالمناخ، والى الأعمال الجارية بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون والى برامج بناء القدرات المحلية وتبادل المعلومات والتدريب بوصفها تيسر قيام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بمزيد من الأعمال بموجب المادة ٤-١.

٥٦- وأحاط الفريق المخصص علماً بالاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت اليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر FCCC/SBSTA/1996/8 وFCCC/SBI/1996/9، على التوالي).

٥٧- وأحاط الفريق المخصص علماً أيضاً باعتزام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عقد حلقة تدارس، كمتابعة لحلقة التدارس السابقة، من أجل معالجة القضايا المتعلقة بالبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وطلب الى الأمانة تسهيل تقديم المساعدة الى الأطراف في هذا الشأن وفقا للمادة ٨-٢.

سادساً - الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٨- نظر الفريق المخصص في هذه المسألة في جلستيه الأولى والخامسة المعقودتين في ٥ و٧ آذار/مارس. وكانت أمامه وثيقتان هما FCCC/AGBM/1996/4 وFCCC/AGBM/1996/MISC.1. وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ طرفاً، منهم واحد تحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وواحد تحدث باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، وآخر تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وأُدلي أيضاً ببيان نيابة عن المنظمات غير الحكومية البيئية.

٢- الاستنتاجات

٥٩- بناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد الفريق المخصص في جلسته السادسة المعقودة في ٨ آذار/مارس الاستنتاجات التالية.

٦٠- اتفق الفريق المخصص على ضرورة تفادي تكاثر الهيئات الجديدة بموجب أي تعديل أو بروتوكول. وشدد في هذا الشأن على أحكام الاتفاقية وعلى أهمية الاقتصاد في المؤسسات. وتم الاتفاق بصورة مبدئية على أن معظم المؤسسات القائمة بموجب الاتفاقية يمكن أن تقوم بالمهام المترتبة على أي تعديل أو بروتوكول. فعلى سبيل المثال، يمكن للأمانة أن تقوم بهذه المهام في الحالتين. واقتُرح أن يشير تقرير الأمانة الذي سيقدم الى الدورة الرابعة الى السبل العملية التي يمكن بها للأمانة وللهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية الاضطلاع بالمهام الاضافية الناشئة عن أي تعديل أو بروتوكول.

٦١- وتساءلت عدة أطراف عن الحاجة الى انشاء مؤتمر أطراف مستقل ومكتب مستقل لخدمة أي بروتوكول. واتفق العديد من الأطراف على أن عمليات اتخاذ القرار في اطار كل من التعديل والبروتوكول لا بد أن تأخذ في الحسبان اختلاف العضوية. وتم التشديد في هذا الصدد على ضرورة وجود تنسيق واتساق على صعيد السياسات بين الاتفاقية وأي صك قانوني. واقتُرح أن يستعرض التقرير الذي سيقدم الى الدورة الرابعة الحالات التي لم يؤدِّ فيها اعتماد بروتوكولات أو صكوك قانونية ذات صلة الى انشاء مؤتمرات أطراف مستقلة، وأن يستعرض كذلك آليات اتخاذ القرار في الاتفاقات التي أنشأت عدة نظم.

٦٢- وذكر الكثير من الأطراف أنه لا يمكن الا لصك ملزم قانونياً أن يفي بمتطلبات الولاية المعتمدة في برلين. وأشير الى أنه يمكن للفريق المخصص أن يستكشف، بالاضافة الى التعديل أو البروتوكول، إمكان وضع صكوك أخرى ملزمة قانونياً، من قبيل اتفاقات فرعية وصك قانوني مستقل تماماً. وذكّرت بعض الأطراف الفريق بأن الصك القانوني لا ينبغي أن يتوخى انشاء نظام شامل وانما أن يركز على تعزيز مجال محدد من مجالات الاتفاقية وهو المادة ٤-٢(أ) و(ب). وأُشير أيضا الى امكانية ادراج مقررات وقرارات واعلانات ومبادئ توجيهية بالاضافة الى صك ملزم قانونياً ولكن ليس بدلاً عنه.

٦٣- وقالت أطراف كثيرة إنها تفضل البروتوكول. وشددت أطراف كثيرة أخرى على أهمية انتظار المزيد من التطورات المتعلقة بنطاق وطبيعة الالتزامات التي سيتفق عليها قبل اتخاذ قرار بشأن شكل الصك. وذكرت بعض الأطراف أن اعتماد وتطبيق تعديل قد يكون أقل تعقيدا من البروتوكول، وان كانت لم تختر التعديل أو البروتوكول كخيار نهائي. ولاحظت أيضا أن التعديل قد يكون خياراً أكثر قابلية للحياة بالنظر الى عدم وجود توافق آراء بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، تم التشديد على الحاجة الملحة الى أن يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي في دورته الثانية.

٦٤- وشدد أحد الوفود على الحاجة الى أن تكون للصك القانوني المختار القدرة على التطور في ضوء تطور الالتزامات المقبل الى أبعد من الولاية المعتمدة في برلين. ورأى أيضا أنه لا بد للصك القانوني المختار أن يأخذ في الحسبان الأدلة العلمية الجديدة وأن يعكس النهج الاقليمية استنادا الى سيناريوهات اقليمية، والتقدم المحرز والبيانات الاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة الأخرى، وأن يعكس أيضا مثل هذه المعلومات في الالتزامات المتطورة.

٦٥- وشددت عدة وفود على أهمية ابلاغ واستعراض المعلومات بموجب أي تعديل أو بروتوكول. وذكر الكثير من الوفود أن العملية الاستشارية المتعددة الأطراف التي ينظر فيها الفريق المخصص المعني بالمادة ١٣ ينبغي، اذا ما أقرها مؤتمر الأطراف، أن تكون قابلة للانطباق على بروتوكول. وينبغي النظر في الطريقة التي يمكن بها للفريق المخصص أن يضمن انطباق مثل هذه العملية، أو عملية مختلفة، على البروتوكول.

٦٦- وأشار الفريق المخصص الى أنه يتطلع الى مواصلة النظر في هذه القضايا وغيرها في ضوء تقرير الأمانة الذي سيتم اعداده للفريق في دورته الرابعة.

سابعاً - تقرير الدورة

(البند ٧ من جدول الأعمال)

٦٧- عرض الرئيس في الجلسة السادسة المعقودة في ٨ آذار/مارس الجزء الأول من مشروع تقرير الدورة (FCCC/AGBM/1996/L.1). ونظرالفريق المخصص في الوثيقة واعتمدها وطلب الى الرئيس القيام، بمساعدة من الأمانة، باستكمال التقرير، آخذا في الاعتبار مناقشات الفريق والاستنتاجات المتعلقة بالبنود ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من جدول الأعمال، والحاجة الى اجراء تعديلات تحريرية.

٦٨- وبعد أن شكر الرئيس جميع المشتركين على تعاونهم البناء، أعلن اختتام الدورة الثالثة للفريق المخصص.

المرفق الأول

قوائم الحضور

١- حضر الدورة الثالثة للفريق المخصص ممثلو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ الـ١٢٣ التالية أسماؤها:

الاتحاد الروسي	بوركينا فاصو	سلوفاكيا
اثيوبيا	بولندا	سلوفينيا
أذربيجان	بوليفيا	السنغال
الأرجنتين	بيرو	السودان
الأردن	تايلند	السويد
أرمينيا	ترينيداد وتوباغو	سويسرا
إريتريا	توغو	سيراليون
اسبانيا	تونس	شيلي
استراليا	جامايكا	الصين
إستونيا	الجزائر	غامبيا
اكوادور	جزر سليمان	غانا
ألبانيا	جزر القمر	غرينادا
ألمانيا	جزر كوك	غيانا
أنتيغوا وبربودا	جزر مارشال	غينيا
اندونيسيا	الجماعة الأوروبية	فانواتو
أوروغواي	جمهورية افريقيا الوسطى	فرنسا
أوزبكستان	الجمهورية التشيكية	الفلبين
أوغندا	جمهورية كوريا	فنزويلا
ايرلندا	جمهورية كوريا الشعبية	فنلندا
آيسلندا	الديمقراطية	فيجي
ايطاليا	جمهورية لاو الديمقراطية	فييت نام
بابوا غينيا الجديدة	الشعبية	الكاميرون
باراغواي	جمهورية مولدوفا	كندا
باكستان	جورجيا	كوبا
البرازيل	الدانمرك	كوستاريكا
البرتغال	رومانيا	كولومبيا
بلغاريا	زائير	الكويت
بنغلاديش	زامبيا	كينيا
بنما	زمبابوي	لاتفيا
بنن	ساموا	لبنان
بوتان	سانت لوسيا	لكسمبرغ
بوتسوانا	سري لانكا	ليسوتو

مالطة	منغوليا	نيجيريا
مالي	موريتانيا	نيكاراغوا
ماليزيا	موريشيوس	نيوزيلندا
مصر	موناكو (إمارة -)	الهند
المكسيك	ميانمار	هندوراس
ملاوي	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	هنغاريا
ملديف	النرويج	هولندا
المملكة العربية السعودية	النمسا	الولايات المتحدة الأمريكية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	نيبال	اليابان
	النيجر	اليونان

٢- وحضر الدورة أيضا المراقبون عن الدول غير الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤها:

أفغانستان (دولة - الاسلامية)	تركيا	جنوب افريقيا
أنغولا	الجماهيرية العربية الليبية	كمبوديا
ايران (جمهورية - الإسلامية)	الجمهورية العربية السورية	المغرب
بلجيكا		

٣- وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

اللجنة الاقتصادية لأوروبا
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٤- وكانت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة التالية ممثلة في الدورة:

اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
منظمة التجارة العالمية
مرفق البيئة العالمي
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

٥- وكانت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:

المنظمات الحكومية الدولية:

وكالة التعاون الثقافي والتقني
المعهد الدولي للتبريد
الوكالة الدولية للطاقة
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط
برنامج البيئة الاقليمي لجنوبي المحيط الهادئ

المنظمات غير الحكومية:

التحالف من أجل سياسة مسؤولة في مجال الغلاف الجوي/أرلنجتون، الولايات المتحدة الأمريكية
التحالف من أجل بدائل بيئية مسؤولة/اوتاوا، كندا
الرابطة الفرنسية للتبريد/رابطة التبريد، التكييف، البيئة/باريس، فرنسا
مجلس الأعمال لمستقبل طاقة مستدامة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
الرابطة الكندية للكهرباء/أوتاوا، كندا
جامعة نيجميجين الكاثوليكية - دائرة علوم السياسات البيئية/نيجميجين، هولندا
مركز البحوث الدولية للمناخ والطاقة/أوسلو، النرويج
مركز الأعمال والبيئة/لندن، المملكة المتحدة
شبكة المناخ، أفريقيا/نيروبي، كينيا
شبكة العمل المناخي لأمريكا اللاتينية/سانتياغو، شيلي
شبكة العمل المناخي للمملكة المتحدة/لندن، المملكة المتحدة
شبكة العمل المناخي لجنوب شرق آسيا/كيزون سيتي، الفلبين
الشبكة المناخية لأوروبا/بروكسل، بلجيكا
معهد أديسون للكهرباء/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
*الطاقة ٢١/بولون، فرنسا
صندوق الدفاع عن البيئة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
مؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية/لندن، المملكة المتحدة
مركز البحوث/جوليش، ألمانيا
هيئة الرصد الألمانية/بون، ألمانيا
التحالف المناخي العالمي/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
المعهد العالمي للبحوث الصناعية والتقدم الاجتماعي/طوكيو، اليابان
منظمة السلام الأخضر (غرينبيس) الدولية/أمستردام، هولندا
المعهد الصناعي لبحوث التكنولوجيا/مقاطعة تايوان الصينية
معهد البحوث المتعلق بالبيئة/لا روش سور فورون/فرنسا
الأكاديمية الدولية للبيئة/جنيف، سويسرا

غرفة التجارة الدولية/باريس، فرنسا
الشراكة الدولية في مجال تغير المناخ/أرلنجتون، الولايات المتحدة الأمريكية
المجلس الدولي لقانون البيئة/بون، ألمانيا
المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية/تورونتو، كندا
*المعهد الدولي لحفظ الطاقة - أوروبا/لندن، المملكة المتحدة
الرابطة الدولية لحفظ البيئة في مجال الصناعة النفطية/لندن، المملكة المتحدة
المشروع الدولي لسبل الطاقة المستدامة/إل سيرّيتو، الولايات المتحدة الأمريكية
الجمعية الدولية المعنية بعلم البصريات في اطار العلوم الطبيعية/مونستر، ألمانيا
رابطة الفحم الوطنية/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
منظمة تنمية الطاقة الجديدة والتكنولوجيا الصناعية/طوكيو، اليابان
الرابطة الوطنية لمفوضي تنظيم مرافق النفع العام/واشنطن، الولايات المتحدة
معهد تجديد الغابات المطيرة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
المعهد الملكي للشؤون الدولية/لندن، المملكة المتحدة
معهد استكهولم للبيئة/استكهولم، السويد
معهد تاتا لبحوث الطاقة/نيودلهي، الهند
مجلس المناخ/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
*معهد فريدجوف نانسن/ليساكر، النرويج
مركز بحوث وودز هول/وودز هول، الولايات المتحدة الأمريكية
الاتحاد الدولي لمنتجي وموزعي الطاقة الكهربائية/باريس، فرنسا
عمال مناجم أمريكا المتحدون/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
جامعة توبنجن - مركز العلاقات الدولية/توبنجن، ألمانيا
شبكة العمل المناخي للولايات المتحدة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
مركز معلومات تكنولوجيا التحقق/لندن، المملكة المتحدة
المجلس التجاري العالمي للتنمية المستدامة/جنيف، سويسرا
المجلس العالمي للكنائس/جنيف، سويسرا
المعهد العالمي للفحم/لندن، المملكة المتحدة
المجلس العالمي للطاقة/لندن، المملكة المتحدة
معهد ووبرتال للمناخ والبيئة والطاقة/ووبرتال، ألمانيا
الصندوق العالمي لحماية الطبيعة/غلان، سويسرا

---

* منظمة غير حكومية مقبولة مؤقتة.

المرفق الثاني

الوثائق التي عرضت على الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دورته الثالثة

FCCC/AGBM/1996/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
FCCC/AGBM/1996/1/Add.1	شروح جدول الأعمال المؤقت
FCCC/AGBM/1996/2	تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب): السياسات والتدابير
FCCC/AGBM/1996/3	تجميع مشروح للمعلومات ذات الصلة بعملية الولاية المعتمدة في برلين
FCCC/AGBM/1996/4	الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر: القضايا المؤسسية
FCCC/AGBM/1996/MISC.1	تنفيذ الولاية المعتمدة في برلين: التعليقات الواردة من الأطراف
FCCC/AGBM/1996/L.1	مشروع تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن أعمال دورته الثالثة

- - - - -